

لائحة الدراسة و الامتحانات و التأديب

- بعد الإطلاع على قانون رقم (18) لسنة 1378 بشأن التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة نظام الدراسة و الامتحانات التأديبية بالجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية لجامعة طرابلس رقم (15) لسنة 2010 بشأن لائحة الدراسة و الامتحانات التأديبية بالكليات.

قررت

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

أهداف الكلية

كلية الزراعة هي إحدى كليات جامعة طرابلس المتخصصة في دراسة العلوم الزراعية تهدف إلى النهوض بالقطاع الزراعي نظريا وتطبيقيا و الإسهام في تحقيق التنمية الزراعية وذلك من خلال:-

- 1- تأهيل وإعداد العناصر الفنية المتخصصة في مجالات العلوم الزراعية المختلفة.
- 2- إعداد خبرات زراعية متخصصة على مستوى عال من الكفاءة من خلال الاهتمام بالدراسات العليا (الإجازة العالية و الدقيقة)،.
- 3- إجراء البحوث و الدراسات المرتبطة بالمجالات الزراعية و المساهمة في تحسين وتنمية الموارد البشرية و تحسين نوعية و معدلات الإنتاج النباتي و الحيواني و المحافظة على الموارد الطبيعية و البيئية، و معالجة المعوقات التي تحول دون ذلك.

4- المشاركة الفعالة في الدراسات الإستراتيجية و الاستشارات وبرامج التدريب في مجال التنمية الزراعية.

مادة (2)

تتكون كلية الزراعة بجامعة طرابلس من الأقسام العلمية التالية:-

- 1- قسم وقاية نبات.
- 2- قسم التربة و المياه
- 3- قسم البستنة.
- 4- قسم المراعي و الغابات.
- 5- قسم الهندسة الزراعية.
- 6- قسم الإنتاج الحيواني.
- 7- قسم علوم الأغذية.
- 8- قسم الاقتصاد المنزلي.
- 9- قسم الاقتصاد الزراعي.
- 10- قسم المحاصيل الزراعية.
- 11 قسم الزراعات المائية.

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية استحداث أقسام جديدة أو إلغاء أو دمج أو تطوير بعض الأقسام حسب ما تقتضيه الحاجة.

مادة (3)

تمنح جامعة طرابلس بناء على اقتراح مجلس كلية الزراعة الدرجات العلمية التالية:-
الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ، الإجازة العالية (الماجستير) ، و الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في أحد تخصصات الأقسام الواردة في مادة (2) أو في أي تخصصات أخرى ترد عند تعديل هذه المادة، وتكون اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية ، ويجوز التدريس باللغة الإنجليزية .

الفصل الثاني

نظام القبول و القيد و الانتقال

مادة (4)

يحدد مجلس الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في الكلية لكل فصل دراسي وفقاً للإمكانات المتاحة.

مادة (5)

يشترط لقبول الطالب للدراسة بكلية الزراعة للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ما يلي:-

- 1- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية (القسم العلمي) من إحدى المدارس الليبية ، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتماد المختصة.
- 2- أن يكون لانقاً صحياً وقادراً على متابعة الدراسة النظرية و العملية في مجال تخصصه.
- 3- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظام التي تحددها وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- 4- أن يكون الطالب متفرغاً بالكامل للدراسة بالكلية.
- 5- يشترط في المتقدم للدراسة من غير الليبيين أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة دراسته بالكلية و مستوفياً لكافة الشروط اللازمة للحصول على الإجازة المتخصصة البكالوريوس.
- 6- أن يلتزم الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع الرسوم و نفقات الدراسة المقررة وفقاً للوائح و النظم المعمول بها في الجامعات الليبية .
- 7- أن يجتاز الطالب امتحان القبول بالكلية .

مادة (6)

- 1- يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:-
- 1- طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- 2- طلاب وافدين وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

مادة (7)

- يجوز قبول الطالب من إحدى الكليات المناظرة بالجامعات الأخرى أو المعاهد ذات العلاقة بشرط :
- 1- تزويد لجنة القبول بمستندات معتمدة تبين المقررات التي تم إنجازها في المؤسسة التعليمية المنقول منها.
 - 2- ألا يكون قد صدر في حقه قرار فصل من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 - 3- أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية علي النسبة المعتمدة للقبول بالكلية.
 - 4- تشكل لجنة مختصة من قسم الدراسة والامتحانات والمسجل لدراسة الطلبات وتقديمها إلى عميد الكلية للبت فيها.

مادة (8)

- تقدم طلبات الانتقال إلى اللجنة المختصة خلال الفترة التي تحددها لجنة القبول بالكلية في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلبات. تتولى اللجنة المختصة بالكية إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إليها من مؤسسات تعليمية مناظرة داخل ليبيا. و في حالة مغايرة المؤهلات للأنظمة المعمول بها في الجامعات الليبية تتولى اللجنة المختصة لمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي إجراء المعادلات اللازمة.
- يجوز إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية في فترة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي الأول للطالب.

الفصل الثالث

نظام الدراسة و الامتحانات

مادة (9)

تعتمد الدراسة على تطبيق النظام المفتوح وتكون مدة الدراسة بالكلية أربع سنوات وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين مدة كل فصل منهما ستة عشر (16) أسبوعاً وتفصل بينهما عطلة دراسية مدتها أسبوعان .

مادة (10)

يدرس الطالب للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الزراعية مقررات أساسية متخصصة ومرتبطة تتراوح بين (140-160) وحدة دراسية. الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة واحده أو درس عملي لمدة 2-3 ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

مادة (11)

يدرس الطالب بالإضافة إلى المقررات الواردة بالمادة (10) جميع المواد التي تقررها الجامعة.

مادة (12)

لا يجوز للطالب أن يدرس خلال الفصل الدراسي الواحد أقل من 15 وحدة دراسية أو أكثر من 24 وحدة دراسية. ويجوز للطالب في الفصل الدراسي الأخير تسجيل ما تبقى له من وحدات دراسية تقل أو تزيد عن الحد الأدنى أو الأعلى المسموح به بعد موافقة عميد الكلية بحيث لا يتجاوز عدد الوحدات التي يتم تسجيلها 27 وحدة دراسية.

مادة (13)

لا يسمح بتنسيب الطالب إلى أي قسم إلا بعد انجازه 24 وحدة دراسية من المقررات الدراسية الأساسية ويراعى في عملية التنسيب رغبة الطالب وإمكانية الأقسام المختصة.

مادة (14)

لا يجوز تسجيل الطالب في أي مقرر إلا بعد نجاحه في متطلبات المقرر التي تحددها الأقسام المختصة والمدرجة في دليل الكلية . ويستثنى من ذلك طلبة الفصل الأخير على أن يكون الطالب قد درس المتطلب ورسب فيه.

مادة (15)

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص إجراء ما تراه مناسباً في المقررات الدراسية بالتعديل أو الإضافة أو الحذف بما تقتضيه التطورات العلمية ولا يسري التعديل الجديد إلا بعد سنة من اعتماده من مجلس الكلية.

مادة (16)

لمجلس الكلية إجراء تنسيق عام بشأن توزيع الطلاب على التخصصات المختلفة بما يحقق احتياجات البلاد من العناصر المتخصصة في المجالات الزراعية وذلك حسب إمكانيات كل قسم و الضوابط التي يضعها مجلس الكلية و الأقسام المختصة على أن تؤخذ رغبة الطالب في الاعتبار كلما أمكن ذلك.

مادة (17)

يحدد لكل طالب عضو هيئة تدريس من القسم المختص للإشراف على برنامجه الدراسي في اختيار مقررات كل فصل دراسي و القيام برصد نتائج المقررات وفق النماذج المعدة لذلك ولا يتم تسجيل الطالب إلا بعد موافقة الأستاذ المشرف واعتماد رئيس القسم المختص.

مادة (18)

يتولى عضو هيئة التدريس القائم بتدريس المقرر الطالب دورياً خلال الفصل الدراسي عن طريق الاختبارات النظرية و العملية، والتقارير والبحوث على ألا يقل عدد الامتحانات عن اثنين، خلاف الامتحان النهائي ، على أن يخصص ما نسبته 40 – 50% للاختبارات النصفية من خلال الدرجة النهائية للاختبارات الفصلية.

مادة (19)

يتولى عضو هيئة التدريس القائم بتدريس المقرر إعداد الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم ، وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كافٍ ، أما أوراق إجابات الامتحان النهائي فتسلم لرئاسة القسم ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

مادة (20)

يقيم أداء الطالب في كل مقرر وفقاً للتقديرات الآتية :-

التقدير	الدرجة
ممتاز	85 – 100%
جيد جداً	75- أقل من 85%
جيد	65- أقل من 75%
مقبول	50- أقل من 65%
ضعيف	35- أقل من 50%
ضعيف جداً	أقل من 35%

مادة (21)

يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على درجة 50 (مقبول) على الأقل.

مادة (22)

يحسب للطالب تقدير كل فصل دراسي بضرب الدرجة المتحصل عليها في كل مقرر في عدد وحدات ذلك المقرر، ويحسب التقدير النهائي للطالب الذي يجتاز الامتحانات لجميع المقررات المطلوبة لنيل درجة الإجازة المتخصصة بجمع ناتج الضرب لجميع الفصول الدراسية وقسمة الناتج على إجمالي الوحدات الدراسية التي درسها الطالب .

مادة (23)

يجب على الطالب النجاح في كافة المقررات المطلوبة للتخرج، وإذا رسب في أي مقرر عليه إعادة داسته وعند نجاحه فيه تحسب له الدرجة المتحصل عليها مع الإشارة في سجله الدراسي إلى عدد مرات رسوبه في هذا المقرر.

مادة (24)

يمنح الطالب درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية بعد استيفائه للوحدات الدراسية المقررة وحصوله على تقدير عام مقبول على الأقل.

مادة (25)

تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي يتحصل على تقدير عام ممتاز وتقدير عام لا يقل عن جيد جداً في كل فصل دراسي.

مادة (26)

إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية أو الجامعة أعتبر غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلباً لوقف قيده مبيناً فيه الأسباب

التي دعت له لذلك الوقف دون الإخلال بالشروط أو الأحكام التي يقرها مجلس الكلية في هذا الشأن.

مادة (27)

يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب وقف قيده لمدة سنة دراسية واحدة (فصلين دراسيين) ولمرة واحدة طوال مدة دراسته وذلك بعد موافقة القسم المختص ومسجل الكلية.

مادة (28)

على الطالب النظامي في كافة مراحل الدراسة الالتزام بحضور المحاضرات و الدروس العملية وإعداد ما يطلب منه من بحوث وتجارب.

مادة (29)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور و الغياب في كل محاضرة وعندما يتجاوز غياب الطالب نسبة 25 % من إجمالي المحاضرات يمنع من دخول الامتحانات ويعطى درجة الصفر في المقرر.

مادة (30)

يشكل مجلس الكلية في بداية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات و الإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات و المراقبة على أن تختص اللجنة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها .

مادة (31)

على الطالب المتقدم للامتحانات الالتزام بما يلي:-
(أ) التقيد بنظم سير الامتحانات.
(ب) مراعاة الضوابط و التعليمات الموضوعة من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة (32)

يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة لأوراق إجابته بما لا يزيد عن مقررین وفق الإجراءات و الضوابط التالية:-

(أ) يقدم طلب المراجعة إلى رئيس قسم الدراسة و الامتحانات أو مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتائج.

(ب) يتولى القسم المعني تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس وتتم المراجعة بحضور الطالب المعني أو من يتوب عنه وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لمجلس الكلية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.

(ج) إذا ثبت وجود خطأ في نتيجة الطالب يتم تصحيحها ويقدم تقرير تودع نسخة منه في ملف الطالب ويجوز لمجلس الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابياً.

الفصل الرابع

الإنذارات و الفصل من الدراسة

مادة (33)

يتم إنذار الطالب في الحالات التالية:-

(أ) الانقطاع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة أسبوعين متواصلين خلال الفصل الدراسي.

(ب) إذا تحصل الطالب على تقدير عام ضعيف (المعدل العام أقل من 50%) خلال الفصل الدراسي.

مادة (34)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة وذلك في احدي الحالات الآتية:-

(أ) إذا انقطع الطالب عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين.

(ب) إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في فصلين دراسيين متتاليين.

(ج) إذا تحصل الطالب على ثلاثة إنذارات كحد أقصى.

د) إذا أستنفذ الحد الأقصى للمدة المقررة للدراسة حسب المادة(9) في هذه اللائحة.

الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

مادة (35)

يخضع الطالب للتأديب إذ ارتكب فعل يشكل مخالفة للوائح و الأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محضور قانوناً.

مادة (36)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

مادة (37)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية مباشرة أو غير مباشرة إذا شكل مخالفة للوائح و الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مادة (38)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات و التشريعات المكملة له، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية يتعين على الكلية الذي يتبعها الطالب إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (39)

تسرى أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

مادة (40)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:-

- أ) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس و العاملين و الطلاب بالكلية أو الجامعة.
- ب) الاعتداء على الأموال و المرافق التابعة للكلية أو الجامعة.
- ج) الإخلال بنظام سير الدراسة و الامتحانات بالكلية أو الجامعة.
- د) ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو المساس بالنظم و الآداب العامة.

مادة (41)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:-

أ) الضرب و الإيذاء.

ب) السب أو القذف أو التهديد.

ج) الإهانة.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غير علنية كتابة أو شفاهة أو إشارة، وعلى المعتدى عليه تقديم تظلم كتابي إلى مجلس الكلية لاتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (42)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات التابعة للكلية أو الجامعة أو أحد المرافق التابعة لها سواء باتلافها أو جعلها ليست صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة متعمدة أو بالإهمال.

مادة (43)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة و الامتحانات ما يلي:-

أ) تزوير الأوراق الرسمية مل الشهادات و الإفادات و الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

- ب) انتحال الشخصية بدخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحانات، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريك فيه .
- ج) إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة و الامتحانات بأي صورة كانت.
- د) التأثير على الأساتذة أو العاملين بما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها بما يتعلق بشؤون الدراسة و الامتحانات.
- هـ) ممارسة أعمال الغش في الامتحانات و الشروع فيها بأي صورة من الصور ويعتبر من قبل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات مالم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و) الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أما لجنة التحقيق أو مجلس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
- ي) أية مخالفة للقوانين و اللوائح و النظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (44)

- يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام و الآداب العامة الأفعال التالية:-
- أ) الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.
- ب) تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
- ج) تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د) كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقا للقوانين النافذة أو المساس بالآداب والأخلاق العامة.
- هـ) الظهور بالمظهر غير اللائق داخل الجامعة أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.

الفصل السادس

العقوبات التأديبية

مادة (45)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عاندا.

مادة (46)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (42) من هذه اللائحة وتضاعف العقوبة عند العودة وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (47)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (43) من اللائحة على النحو التالي:-
(أ) يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ - ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند العود.
(ب) يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
(ج) يعاقب كل من ارتكب المخالفة الواردة بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العود.

د) يعاقب بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و - ي).

مادة (48)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا.

مادة (49)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

مادة (50)

في تطبيق الأحكام التأديبية في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة (51)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية آخري أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل السابع

إجراءات التأديب

مادة (52)

على من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين و اللوائح و الأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى مجلس الكلية أو الجامعة.

مادة (53)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين علي عميد الكلية أو رئيس الجامعة تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس ويكون أحدهم مقررا للجنة.

مادة (54)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده ببيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فورا في حالات الضرورة و الاستعجال.

مادة (55)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة لجنة التحقيق.

مادة (56)

يتم تشكيل لجنة للتأديب بقرار من عميد الكلية في بداية كل سنة دراسية تتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس، من ذوي الخبرة و الدراية (بشرط أن لا يكون من بينهم من قام بالتحقيق) و عضو من المكتب القانوني للجامعة و مندوب من اتحاد الطلبة، ويتم

إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الأعلام من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا.

مادة (57)

تصدر لجنة التأديب قراراتها بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للجنة استدعاء الشهود، كما يجوز لها استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (58)

أ- يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.
ب- تتولى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو من تخوله بذلك، تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعه.

مادة (59)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية والقسم و يعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (60)

تصدر لجنة التأديب قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية.
أما القرارات الصادرة عن اللجنة والمعتمدة من مجلس الكلية بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة جامعات ليبيا بقرار الفصل الذي يصدر عن إحدى الجامعات، للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (61)

يعلن قرار لجنة التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية والقسم المسجل به الطالب، وتسلم إليه نسخة منه، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة (62)

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوة التأديبية أو الحكم فيها على دعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (63)

تعتبر قرارات اللجان التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائياً بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النا

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (64)

يطبق قرار مجلس الجامعة رقم (286) لسنة 2006م بشأن لائحة الدراسة و الامتحانات و التأديب بالجامعات فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (65)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه ولا تعتبر هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

يعتمد :

مجلس جامعة طرابلس

صدر في :

